الحق في اللّجوء
بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

The Right to Asylum
between Islamic Sharia Law and the 1951 Refugee Convention

د. عزيزة بن جميل[1]

جامعة باجي مختار-عنابة-

azizaben81@hotmail.com

تاريخ الوصول 2020/03/30 القبول 2020/10/28 النشر علي الخط 2021/03/15
Received 30/03/2020 Accepted 28/10/2020 Published online 15/03/2021

ملخّص:

إنّ الحق في الحصول على ملجأ آمن، أي الحق في اللجوء، هو من حقوق الإنسان التي أكّدت عليها مختلف المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 14 منه)، ومن بعده إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (المادة 12 منه)، وقبلهما الشريعة الإسلامية، التي جاءت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لتؤكد على هذا الحق.

بمقارنة أحكام اللجوء في الشريعة الإسلامية مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، تتضح العديد من أوجه التوافق بينهما، في مقابل بعض نقاط الاختلاف. كما أن أحكام الشريعة الإسلامية أكثر إحاطة وتنظيما لقواعد اللجوء مقارنة بقواعد اتفاقية 1951، بل أن أغلب قواعد اللجوء يعود أصلها للشريعة الإسلامية.

* **الكلمات المفتاحية:** الحق في اللجوء/ الشريعة الإسلامية/ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

Abstract:

The right to a safe refuge, or the right to asylum, is a human right affirmed by various international covenants, starting with the Universal Declaration of Human Rights (Article 14 thereof), and then the Cairo Declaration on Human Rights in Islam (Article 12 thereof) And before them the Islamic Sharia Law in which Quranic verses and hadiths confirm this right.

Comparing the provisions of asylum in Islamic Sharia Law with the Convention relating to the Status of Refugees of 1951, many aspects of their compatibility are clear against some points of difference. Also, the provisions of Islamic Sharia Law are more informative and regulating of the rules of asylum compared to the rules of the 1951 Convention, and most of the rules of asylum are indeed rooted in Islamic Sharia Law.

*** Key Words:** The Right to Asylum / Islamic Law / Convention Relating to the Status of Refugees.

[1] المؤلّف المرسل: عزيزة بن جميل الإيميل: azizaben81@hotmail.com

مقدّمة:

يُعد الحق في الحصول على ملجأ آمن أي الحق في اللجوء، من حقوق الإنسان التي أكدت عليها مختلف المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 14 منه)[1]، ومن بعده إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (المادة 12 منه)[2]، وقبلهما الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، إذ حث الإسلام الأشخاص المضطهدين على السعي لإيجاد ملجأ لهم في أرض الله الواسعة. يقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[3].

بل إن القرآن الكريم يقرر صراحة أن من يأوي من هاجر إليه (أي إلتجأ إليه) هو «المؤمن حقا»، يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، ويقول أيضا: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ"}[4].

إن الإسلام شريعة لا تُعنى فقط بالأمور الدينية، وإنما أيضا بالأمور الدنيوية التي تخص العلاقات بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول، وجاء تبيانا لكل شيء ديني ودنيوي، قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[5]، وقد أكّدت المادتان 24 و25 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[6]، على أن كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان –بما فيها الحق في اللجوء– مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، التي تعد المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواده، أي أن الشريعة الإسلامية هي المرجع فيما يخص الحق في اللجوء في القانون الإسلامي.

---

[1] تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: "
1/ لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.
2/ لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها."

[2] تنص المادة 12 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أوت 1990، على أن: " كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع".

[3] الآية 97 من سورة النساء.

[4] الآيتان 72 و74 على التوالي من سورة الأنفال.

[5] الآية 89 من سورة النحل.

[6] تنص المادة 24 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أنه: " كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية".
أما المادة 25 من نفس الإعلان فنصت: "الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة."

بالنسبة للقانون الدولي للاجئين، لم يتم النظر إلى مسألة اللاجئين باعتبارها مسألة دولية يتعين معالجتها على المستوى الدولي، إلا في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الأولى، وتحديدا عندما ظهرت الى الوجود عصبة الأمم. ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة اللجوء يسير ببطء وبصورة متقطعة، إلى أن أدرك المجتمع الدولي

ضرورة إنشاء مجموعة من الآليات والنظم القانونية المتخصصة، من أجل توفير حماية دولية لمشاكل اللاجئين، والتعامل معها بطريقة مُنسقة. وحدثت نقطة التحول عام 1951، تاريخ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وتبني اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، اللذان وفرا معا ولأول مرة إطارا قانونيا يهدف الى حماية اللاجئين وفقا لمعايير دولية[1].

بناء على ما تقدم، نطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

- **أيهما أكثر إحاطة بالقواعد الناظمة للحق في اللجوء، الشريعة الإسلامية أم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951؟**

إجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في مطلبين إلى مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وأحكام الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

المطلب الأول: مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

يعد حق الملجأ أو الجوار من الشيم العربية الأصيلة التي لا يجوز الخروج عليها، فقد كانت إجارة الملهوف خلقا من أخلاق العرب[2]، وقد جاءت الشريعة الإسلامية متممة لمكارم الأخلاق.

جاء مصطلح ملجأ في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَما هُمْ مِنْكُمْ وَلكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ* لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغاراتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ}[3]. أما مصطلح لاجئ فلم يرد صراحة في القرآن الكريم، وإنما استخدمت مصطلحات أخرى من قبيل: المستجير، المستأمن، المهاجر وابن السبيل، في مقابل مصطلح اللاجئ في القانون الدولي العام. فما هي دلالة هذه المصطلحات؟

إجابة على ذلك، سنتطرق في فرعين إلى تعريف اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وشروط منح اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

الفرع الأول: تعريف اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

---

[1] للمزيد من التفاصيل، أنظر:

– بوزيد سراغني، اللجوء في القانون الدولي: المفهوم والأسباب، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتندوف، العدد الثالث، مارس 2018، ص 153 وما بعدها.

[2] أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء في الاسلام، مقال منشور على الرابط (تاريخ الاطلاع 2020/3/3):
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/56955/sequence=1

[3] الآيتان 56 و57 من سورة التوبة.

إن كلمة اللجوء وما يرتبط بها من معاني لغوية، تُفيد البحث عن الملاذ والأمن، ويكون اللجوء من وإلى. أما إذا كان اللجوء من: فمعناه الانفراد من صاحب القوة أو جماعة معينة أي التحصن منهم، وإذا كان اللجوء إلى: فيعني التماس الحماية[1]، وقد جُمع كلا المعنيين في قوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}[2].

أما عن المعنى الاصطلاحي للجوء، فسنعرض له من خلال ما سيأتي:

أولا: تعريف اللجوء في الشريعة الإسلامية.

لم يرد اللجوء كاصطلاح لفظي في الشريعة الاسلامية كما هو معروف في الوقت الحاضر، وإنما ورد في معنى الهجرة والاستجارة، وغيرها من الاصطلاحات التي سنوضحها من خلال ما يلي:

أ– الهجرة: هي الخروج من أرض الى أرض أخرى، وليست كل أنواع الهجرة داخلة في مفهوم اللجوء. فالهجرة من غير وجود حالة اضطرار أيا كان نوعها لا تعني حالة لجوء، وأول هجرة في الإسلام كانت هجرة الصحابة إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة، قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}[3].

فالهجرة هي كل انتقال يقوم به المسلم من بلده إلى بلد آخر طلبا للأمان وحينها ينطبق عليه وصف اللاجئ، وهي تعادل في مصطلحات القانون الدولي المعاصر "اللجوء الإقليمي"، أي الانتقال من دار يخشى فيها الإنسان على نفسه وأهله وماله، إلى دار يستظل فيها بالأمن والحماية. أما إذا كان الانتقال طلبا لأي أمر آخر، ففي هذه الحالة يُحافظ المنتقل على وصف المهاجر[4].

ب– الاستجارة: تُمنح الاستجارة للمسلم كما للكافر، غير أن المسلم أولى بها من الكافر، وهي تعني الاستغاثة وطلب الجوار والأمان والحماية.

---

[1] مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين: دراسة قانونية تحليلية – قراءة في حق اللجوء–، بدون دار نشر، بغداد، 2014، ص 146.

[2] الآية 118 من سورة التوبة.

[3] الآية 8 من سورة الحشر.

[4] **أنظر:**

– عبد العزيز بن محمد عبد الله السموي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، تخصص: السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض–، 2007/2006، ص ص 8 و9.

– صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية –غزة–، المجلد 17، العدد الأول، جانفي 2009، ص 164.

– بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي–، رسالة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 – أحمد بن بلة–، 2018/ 2019، ص ص 108-110.

– مظهر الشاكر، المرجع السابق، ص 148.

فالجوار في الإسلام، يعني إعطاء الأمن لملهوف فار إلى دار الإسلام من اضطهاد وظلم أو وضع سيئ يمكن أن يتعرض له، أي أن المستجير يطلب الأمن وهو مطلب اللاجئ[1]. قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}[2].

ج– الاستئمان: المستأمن هو الكافر يدخل دار الإسلام من غير استيطان أو إقامة فيها، وهؤلاء يكونون إما رسل أو سفراء أو تجار... فالاستئمان من المصطلحات المتقاربة والمتضمنة لمعنى اللجوء، وبعبارة أدق فإن المستأمن يشمل اللاجئ غير المسلم الذي يريد الدخول إلى بلاد الإسلام[3].

الأمان نوعان: أمان مؤبد، وهو ما يسمى بعقد الذمة، أما الأمان المؤقت: فينقسم إلى عدة أنواع، هي:

– الأمان الحربي: وهو أن يحاصر الغزاة مدينة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم.

– الموادعة: المعاهدة على ترك القتال، كصلح الحديبية.

– أمان الرسل: يُمنح لهم ليدخلوا دار الإسلام للقيام بمهمة معينة.

– الأمن الخاص: الذي يُمنح لغير الرسل كالتجار والسياح.

– الأمان بالتبعية: كالأولاد الصغار الذين يدخلون في عقد الأمان بالتبعية[4].

تجدر الإشارة أخيرا إلى مصطلح **"ابن السبيل"** الذي يشابه اللاجئ من حيث حاجته للمساعدة وتواجده خارج حدود بلده. فابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به الطريق، ويريد العودة إلى بلده ولا يجد إلى ذلك سبيلا، فيُعطى من الصدقات[1].

---

[1] أنظر:

– عبد العزيز بن محمد عبد الله السموي، المذكرة السابقة، ص 55.

– صلاح الدين طلب فرج، المقال السابق، ص ص 163 و164.

– بوجمعة حنطاوي، الرسالة السابقة، ص ص 107 و108.

[2] الآية 6 من سورة التوبة.

[3] **أنظر**:

– حسين محمد إبراهيم الكردي البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية – من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام–، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 45 وما بعدها.

– مظهر الشاكر، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

– صلاح الدين طلب فرج، المقال السابق، ص 164.

– بوجمعة حنطاوي، الرسالة السابقة، ص 99 وما بعدها.

– عبد العزيز بن محمد عبد الله السموي، المذكرة السابقة، ص ص56 و57.

[4] سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، تخصص: الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985، ص 134 وما بعدها.

ثانيا: تعريف اللجوء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951[2].

أ- تعريف اللاجئ: حسب المادة الأولى من اتفاقية 1951، فإن اللاجئ هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو

لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[3].

الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء بقيدين: أحدهما زمني والآخر جغرافي، بحيث لا يشمل إلا الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة الحرب العالمية الثانية، وما ترتب عنها من أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 في أوربا. أي أن الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 1 جانفي 1951، أو لأحداث خارج نطاق أوربا، لا يمكن اعتبارهم لاجئين حسب هذا التعريف.

---

[1] **أنظر:**

– عبد العزيز بن محمد عبد الله السموي، المذكرة السابقة، ص 9.

– صلاح الدين طلب فرج، المقال السابق، ص 164.

– وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة–، بحث منشور على الرابط:

https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05157.pdf

[2] أُعتمدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في 28 جويلية 1951، من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد، بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، وقد دخلت حيز النفاذ في: 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43 منها.

[3] تنص المادة الأولى فقرة ألف وباء من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، على أنه: " ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على:"

1 . كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، = =و 10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2

من هذا الفرع،

2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستضلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء- 1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، على

أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 جانفي 1951"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية..."

مع مرور الوقت، ظهرت مجموعات أخرى من اللاجئين لم يستوعبها هاذين الإطارين الزمني والمكاني، وعليه، أقرّت منظمة الأمم المتحدة في 30 جانفي 1967، بروتوكولا يتعلق بمركز اللاجئين. حيث اعتبرت المادة الأولى من هذا البروتوكول "اللاجئ" أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بعد حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951، وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث. مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية[1].

أي أن بروتوكول 1967، جاء ليمنح صفة اللاجئ لكل من تتوفر فيه الشروط المحددة بموجب اتفاقية 1951، بغض النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي بسببها أصبح لاجئا[2].

ب– تعريف الحق في اللجوء: هو حق الفرد الذي توفرت فيه شروط اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية التي تمنحها دولة الملجأ، أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. أي أن مدلول الحق في اللجوء، يتمثل في تلك الحماية التي يُؤمّنها له القانون الدولي للاجئين، بسبب ما يعانيه من اضطهاد في وطنه أو في مكان إقامته[3].

الفرع الثاني: شروط منح اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951.

إن شروط منح اللجوء التي يمكن استنباطها من تعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولى (فقرة ألف) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تتطابق في مجملها مع شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية، إلا ما تعلق بشرط أسباب اللجوء، وهو ما سيتم توضيحه من خلال استعراض شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية ومقابلتها بشروط اللجوء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وهي:

---

[1] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د–41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر1971، وفقا لأحكام المادة 8 منه. تنص المادة 1 من هذا البروتوكول على ما يلي: " 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلي 34 من الاتفاقية علي اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي.
2. لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث.=
=3. تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1 باء من الاتفاقية تبقي سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة".

[2] للمزيد بشأن تعريف اللاجئ في اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول 1967، **أنظر**:
– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص ص 28– 30.
– عقبة خضراوي ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص ص 37 –39.
– غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآيات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 54 وما بعدها.

[3] أنظر:
– عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 31.
- YAHIA-BACHA Mouloud, Le régime juridique de l'asile, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques, et politiques, volume 28, n°:2, Juin 1990, p 262.

أولا: وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية.

وهو نفس الشرط في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تشترط بدورها تواجد الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعديمي الجنسية، إذ يجب عليه أن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد الذي أصبح يشعر بالخوف من التعرض للاضطهاد، سواء بالنسبة لكل أراضي بلد جنسية اللاجئ أو على جزء فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من بلد جنسيته.

كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي، أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج، لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم، بسبب خوفهم من الاضطهاد نتيجة للظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم[1].

ثانيا: أسباب طلب اللجوء.

يستوي في الإسلام أي سبب لطلب اللجوء كالهروب من الاضطهاد أو من وباء أو لاطلاع على تعاليم الدين الإسلامي...، في حين أن المادة الأولى من اتفاقية 1951، نصت على سبب محدد وهو الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الرأي الساسي أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة[2].

يقوم الخوف الدافع لطلب اللجوء على عنصرين، أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، فبالنسبة **للعنصر الذاتي للخوف**: تلك الحالة النفسية الداخلية التي تصيب الشخص وتدفعه إلى التفكير في مغادرة حدود بلده. أما **العنصر الموضوعي للخوف**: فهو المقصود بعبارة له ما يبرره الذي يتحقق بوجود مجموعة من الأوضاع السائدة في بلد الجنسية أو بلد الإقامة، وكيفية تعامل حكومة هذا البلد مع فئة معينة من

---

[1] مراد أمنية، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية، مقال منشور بتاريخ: 1/ 4/ 2017، على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، الرابط: https://democraticac.de/?p=45114

[2] **العرق**: أو العرقية وهي عبارة عن التراث الثقافي الذي يرثه الفرد من المجموعة العرقية التي ينتمي إليها. فالاعتقاد بالأصل الواحد هو أهم معيار لتعريف العرقية،

– **الدين**: يمكن تعريف الاضطهاد الديني، على أنه: سوء معاملة فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب انتمائهم الديني، أي كبت حرية المعتقد وحرية الممارسات الدينية.

– **القومية**: القومية هي إدراك وشعور بالانتماء إلى تراث مشترك قد يشمل الاعتقاد بالأصل الواحد، اللغة، الدين والثقافة، فالشعور القومي يدفع إلى بناء الأمة

– **الرأي السياسي**: تؤكد الأعمال التحضرية للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، على أن الاضطهاد بسبب الرأي السياسي لا يشترط فيه أن يكون للشخص نشاط سياسي ليُمنح صفة اللجوء، بل يكفي أن يتبنى رأيا سياسيا معينا، شريطة أن يصل رأيه هذا إلى علم السلطات.

– **الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة**: أي الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، على أنه مجموعة الأشخاص ذوي خلفيات أو عادات أو أوضاع اجتماعية مماثلة.

أنظر في ذلك:

– حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 40 وما بعدها.

الأشخاص، كالتعرض للاعتقال أو التضييق بسبب النشاط السياسي أو المعتقد الديني. وتقوم عادة السلطات المانحة لصفة اللاجئ من التحقق من هذه الأوضاع، والتأكد من مصداقيتها[1].

بالنسبة لمفهوم الاضطهاد، فإنه يمكن استنتاجه من المادة 33 ف 1 من اتفاقية 1951، بأنه كل تهديد خطير وجسيم للحق في الحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة. كما أضاف دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، الصادر عن المفوضية شكلا آخر من أشكال الاضطهاد، والمتمثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الانسان، للأسباب ذاتها المذكورة في المادة 1/ فقرة أ/2 والمادة 1/33 من اتفاقية 1951.

كما عرّفت المادة 7 فقرة 2/ز من نظام روما الأساسي "الاضطهاد" على أنه: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"[2].

ثالثا: عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتّع اللاجئ بحماية دولته.

من أجل ذلك يلجأ للاحتماء بشخص ما، أو دولة أخرى، بخلاف ما هو عليه الأمر في القانون الدولي، حيث لا يمكن منح اللجوء إلا من قبل سلطات دولة الملجأ المختصة، أي لا يمكن منح اللجوء من طرف شخص طبيعي مهما كان. فالأصل أن دولة الجنسية هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، ويتحقق ذلك في حالتين:

– الأولى: في حالة عدم رغبة الشخص من حماية دولته له، بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد.

– الثانية: في حالة عدم قدرة الشخص على الاستفادة من حماية دولته، لأسباب جعلت هذه الأخيرة عاجزة عن توفير هذه الحماية كالحروب الدولية أو الأهلية[3].

من الشواهد الدالة على إمكانية الاستجارة بالأشخاص في الإسلام، ما راه البخاري عن أم هانئ ابنة أبي طالب رضي الله عنهما قالت:" ذهبت إلى رسول الله صل الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال من هذه ؟ فقلت أن أم هانئ بنت أبي طالب، فقال مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غُسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة"، فيكون أمان الرجل من باب أولى"[4].

المطلب الثاني: أحكام الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

وضعت الآية (9) من سورة الحشر القواعد الأساسية الخاصة بكيفية استقبال اللاجئين ومعاملتهم. إذ يقول تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

---

[1] بوزيد سراغني، المقال السابق، ص ص 162 و163.

[2] حورية آيت قاسي، الرسالة السابقة، ص 27 وما بعدها.

[3] الرسالة نفسها، ص 64 وما بعدها.

[4] سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، الرسالة السابقة، ص ص 144 و 145.

– أولا: السرور لاستقبال اللاجئين وحسن معاملتهم، يتضح ذلك من قوله تعالى: {يحبون من هاجر إليهم}.

– ثانيا: الإحسان إليهم والإيثار نحوهم، ويتضح ذلك من قوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم}.

– ثالثا: استقبال اللاجئين سواء كانوا أغنياء أم فقراء، يدل على ذلك قوله تعالى: {ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا}، فغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي أثر؛ لأن الأمر يتعلق فقط بحمايته ومنحه الأمن والأمان.

– رابعا: عدم رفض المهاجرين، ولو كان أصحاب الإقليم الذي تمت الهجرة إليه في فاقة وفقر، وفي حاجة شديدة لقلة موارد وندرة أموال. يتضح ذلك من قوله تعالى: {ولو كان بهم خصاصة}.

– خامسا: أن الآية دليل على اللجوء الإقليمي، أي أن أصحاب الإقليم عليهم قبول مجيء من يأتي إليهم من المهاجرين، يتضح ذلك من قوله تعالى: {والذين تبوؤا الدار والإيمان}[1].

انطلاقا من هذه الآية الكريمة، وبناء على مصادر أخرى في الشريعة الإسلامية، ما مدى اختلاف الأحكام التي تضبط الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية، عن الأحكام المتضمنة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951؟.

إجابة على ذلك، سنتطرق إلى فرعين هما: مبادئ الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وانقضاء الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

الفرع الأول: مبادئ الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

يقول المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون، أن الأصل في حق اللجوء يعود لتعاليم الإسلام وفكرة الكرم أو الضيافة، وأنه في أرض الاسلام يُعتبر حق اللجوء أو الاستجارة مقدسا[2]. على ذلك، فإن المبادئ التي يقوم عليها الحق في اللجوء في اتفاقية شؤون اللاجئين لسنة 1951، هي في الأصل مستقاة من الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ عدم الرد (عدم الإبعاد).

نصت عليه المادتان 32 فقرة 1 و33 فقرة 1 من اتفاقية شؤون اللاجئين لسنة 1951[3]، ذلك أن جوهر الحق في اللجوء هو البحث عن الأمان، وعليه لا يجوز حرمان اللاجئ منه بعد أن وجده، برده إلى الدولة التي فرّ منها خوفا من الاضطهاد[1].

---

[1] أنظر:

– أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص ص 40و41.

– بدرية الراوي، بدرية الراوي، حق اللجوء لدار الإسلام، المعهد المصري للدراسات، مقال منشور بتاريخ: 2019/8/23، على الرابط:

https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019/08/%D8%AD%D9%82-.pdf

[2] MASSIGNON Louis, Le respect de la personne humaine en Islam, et la priorité du Droit d'asile sur le devoir de juste guerre, Revue international de la croix rouge, Volume 34, Numéro 402, p 458.

[3] تنص المادة 32 فقرة 1 من اتفاقية 1951، على ما يلي: "1– لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام".

إن الاسلام كان أول من سن هذا المبدأ، حيث يرفض إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته وحقوقه الأساسية، ولا يجوز تسليمه حتى ولو كان ذلك مقابل تحرير أحد المسلمين[2]. وعلة ذلك تكمن في الأسباب الآتية:

1/ أن مبدأ عدم الرد يُعد من المبادئ العرفية، والثابت في الإسلام أن: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»، وأن: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص».

2/ أن هذا المبدأ طُبق على النبي صل الله عليه وسلم نفسه، وعلى صحابته، وبالتالي فهو يسري أيضا على أي لاجئ. فحينما طلبت قريش إلى أبي طالب (عم النبي صلى الله عليه وسلم) تسليمه إليها، رفض وقال: إنه لن يسلمه إليهم حتى يُقتل دونه.

يقول جعفر بن أبي طالب بعد رفض النجاشي تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش «عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد»: فكنا في خير دار وأكرم جوار.

3/ أن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد أو التعذيب يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف: «مبدأ عدم جواز خرم الأمان» أو مبدأ «عدم جواز إخفار المستأمن»[3].

ثانيا: مبدأ عدم قبول من يُشكل خطرا على أمن الدولة الإسلامية.

نصت عليه الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية شؤون اللاجئين لسنة 1951[4]. أما من ناحية الشريعة الإسلامية، يقول الإمام النووي: "لا يجوز أمان يضر بالمسلمين"، وقال الإمام ابن مفلح من الحنابلة في المبدع: "يشترط للأمان عدم الضرر علينا"[5].

من الشواهد على إعمال هذا مبدأ عدم إيواء المجرمين في التاريخ الإسلامي، النص عليه في عدد من الاتفاقيات التاريخية بين دار الإسلام وغيرها، مثال ذلك:

أما الفقرة 1 من المادة 33 من نفس الاتفاقية، فجاء فيها: "1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

[1] سامر هيثم جريس حدادين، حماية طالب اللجوء: مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام- دراسة معززة بأحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات المنظمات واللجان المتخصصة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 101 وما بعدها.

[2] S. Mahmassani: The principles of international law in the light of the Islamic doctrine, RCADI, vol. 117, 1966, p. 256. نقلا عن

- بدرية الراوي المقال السابق.

[3] فيصل شطناوي وآخرون، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص ص 2 و3.

[4] الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية 1951: " 2- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد".

[5] حسين محمد إبراهيم الكردي البشدري، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها.

– ما جاء في صحيفة المدينة، التي اعدها صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار:"... وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف لا عدل".

– كتاب عبد العزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن غندريس –حاكم إسبانيا–، أنه إذ نزل على الصلح، أن له عهد الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم ... وأنه لا يؤوي لنا آبقا، ولا يؤوي لنا عدوا، ولا يخيف لنا آمنا، ولا يكتم خبر عدو علمه[1].

ثالثا: عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ.

نصت على هذا المبدأ اتفاقية شؤون اللاجئين لسنة 1951 في المادة 31 منها، فهو يخص اللاجئين الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، بحيث تمتنع سلطات هذ الأخير عن فرض أي عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، وهذا إلى غاية تسوية وضعيتهم[2].

بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن اللاجئ الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة الإسلامية، إن ثبت ما يؤكد نيته في طلب الملاذ والأمان فله ذلك، بل حتى أن الامان الذي يحصل عليه اللاجئ بالاحتيال والخديعة، يسري على الدولة الإسلامية. ما يدل على ذلك قصة الخليفة عمر بن الخطاب مع الهرمزان (ملك الأهواز)، فقد أُسر هذا الأخير وجيء به إلى عمر، فقال له عمر: ما حُجّتك في نقض العهد مرة بعد مرة؟ فقال: أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك، فقال عمر: لا تخف، فطلب الهرمزان ماءً فأُتي به، فقال: إني أخاف أن أُقتل وأنا أشرب الماء، فقال عمر: لا بأس عليك حتى تشربه، فأراق الهرمزان الماء، وقال: لا حاجة لي بالماء، لقد أردت أن أستأمن به، فقال له عمر: إني قاتلك، قال الهرمزان: قد أمنتني، وقد شهد أنس بن مالك في صف الهرمزان، وقال لعمر: لقد أمنته، فقد قُلت له: لا بأس عليك حتى تشرب الماء، فقال عمر للهرمزان: خدعتني، والله لا أخدع إلا لمسلم، فأسلم الهرمزان، فخصص له عمر ما يعادل ألف درهم، وأسكنه في المدينة [3].

---

[1] أنظر:

– بوجمعة حنطاوي، الرسالة السابقة، ص 146 وما بعدها.

- أحمد أبو الوفاء، المقال السابق.

[2] تنص المادة 31 من اتفاقية 1951 على أنه: "1– تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2– تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

[3] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ص 229 و230.

رابعا: مبدأ عدم التمييز.

المتضمن في المادة 3 من اتفاقية شؤون اللاجئين لسنة 1951[1]. أما في الشريعة الإسلامية فإن الملجأ يُمنح لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته.

يرجع ذلك إلى أن الإسلام شريعة تحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر بلا تمييز، فحق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام، إذ لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى. وقد أكّد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة: {أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرا}[2].

كما أكّدت السنة النبوية على المساواة أيضا من خلال عدد من الأحاديث النبوية، قال صل الله عليه وسلم : "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية" -أخرجه أبو داود-. وقال أيضا عليه الصلاة والسلام، لأبي ذر لما عيّر رجلا بقوله: يا ابن السوداء: أعيرته بأمه، إنك أمرؤ فيك جاهلية -رواه البخاري ومسلم-[3].

الفرع الثاني: انقضاء الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

تتطابق أسباب وحالات انقضاء الحق في اللجوء في عمومها، بمقارنتها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، مع ما جاء في الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، وتتمثل في فيما يلي:

أولا: الوفاة.

فهي من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انقضاء الحق في اللجوء، لانعدام محل رابطة اللجوء وهو اللاجئ، سواء بالنسبة لأحكام الشريعة الإسلامية أو بالنسبة لقواعد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[4].

ثانيا: طرد اللاجئ.

وردت في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كما في أحكام الشريعة الإسلامية، حالات يمكن فيها لدولة الملجأ أن تطرد لاجئا يقيم بصفة قانونية على إقليمها، وذلك استثناء من مبدأ عدم جواز طرد اللاجئ أو المستأمن، وهي:

أ- أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام: تحظر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951، طرد دولة الملجأ للاجئ المقيم فيها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام[5]. إلا أن عبارة "لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام"، هي عبارة عامة ومرنة، يمكن أن تندرج تحتها العديد من الأسباب، التي تتخذها دولة الملجأ كحجة لطرد اللاجئين[1].

---

[1] المادة 3 من اتفاقية 1951: "تُطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ".

[2] الآية 1 من سورة النساء.

[3] **أنظر:**

- أحمد أبو الوفاء، المقال السابق.
- مظهر الشاكر، المرجع السابق، ص 156.

[4] صلاح الدين طلب فرج، المقال السابق، ص 180.

[5] المادة 32 فقرة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

إن ما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية، إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم ، فإن اللجوء يصبح منتهيا. أو إذا قام المستجير أو المستأمن بخيانة دولة الملجأ التي منحته اللجوء، وهي تشمل صوراً عدة، منها على سبيل المثال: التواطؤ مع العدو، أو الاشتراك في عمليات التهريب، أو التجسس لصالح العدو...، فإذا وقع شيء من ذلك فانه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء. قال القرطبي : "إذا ظهرت آثار الخيانة وتبينت دلائله، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة"[2]، وقد ثبت ذلك في قوله تعالى: "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ"[3].

ب– سبق صدور حكم نهائي على اللاجئ[4]: لارتكابه جرما استثنائي الخطورة في بلد المنشأ، ولهذا الاستثناء نظير في أحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا تكون دار الاسلام مأوى للمجرمين والخارجين عن القانون.

ج– نتيجة عقد الدولة الإسلامية لمعاهدات أو اتفاقيات مع دولة اللاجئ: لتنظيم تسليم رعاياها من اللاجئين إلى دار الإسلام أو العكس، ودليل على ذلك ما روي في السيرة النبوية، لما عقد النبي صل الله عليه وسلم معاهدة الحديبية مع قريش، والتي جاء فيها: أن النبي يردّ من يأتيه من أهل مكة ولو كان مسلما، ولا ترد قريش من يأتيها من المسلمين.

أما في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فلم يرد فيها مثيل لها الشرط[5].

ثالثا: التجنس بجنسية دولة الملجأ[6].

تنتهي رابطة اللجوء إذا ما اكتسب اللاجئ جنسية دولة الملجأ، وذلك لكونه أصبح مواطنا من مواطني الدولة. كما يُمكن أن ينتهي اللجوء، في حال اكتساب اللاجئ لجنسية دولة أخرى، وأختار أن يستفيد من حماية دولة الجنسية الجديدة، التي أصبح مواطنا من مواطنيها.

يمكن مقابلة حالة التجنس بإسلام اللاجئ في الشريعة الإسلامية، إذ ينتهي حق الملجأ بسبب إسلام المستأمن أو المستجير، ويرجع ذلك إلى وحدة دار الإسلام، وكفالة المساواة بين المسلمين، إذ من غير العدل أن

يظل المستجير رغم اعتناقه للإسلام لاجئا، في حين يتمتع باقي المسلمين في دار الإسلام بكل حقوق المواطنة[7].

---

[1] أنظر: سامر هيثم جريس حديدان، المرجع السابق، ص 479 وما بعدها.

[2] أنظر:

– عبد العزيز بن محمد عبد الله السموي، المذكرة السابقة، ص 60.

– سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، الرسالة السابقة، ص ص 385 وما بعدها.

[3] الآية 58 من سورة الأنفال.

[4] المادة 33 فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[4] فيصل شطناوي وآخرون، المقال السابق، ص 4.

[6] تجدر الإشارة إلى أن **التجنس** هو حق من حقوق اللاجئ الذي نصت عليه المادة 34 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، التي جاء فيها: "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن".

[7] صلاح الدين طلب فرج، المقال السابق، ص 182.

رابعا: العودة الطوعية.

وهي الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء، وتكون برجوع اللاجئ إلى بلده، لزوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء، خاصة بزوال أسباب الخوف والاضطهاد، من أمثلة ذلك في التاريخ الإسلامي:

أ- رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة، عندما علموا أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أذى قريش، خاصة بإسلام عمر بن الخطاب، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

ب- ما رواه الرقّام البصري تحت باب العفو عن الهرّاب والمنفيين وردهم إلى أوطانهم بالشفاعة لهم والاعتذار، عن عكرمة بن أبي جهل، فقد أسلمت زوجته، وأتت رسول الله صل الله عليه وسلم، فاستأمنته لعكرمة فأمّنه، فلحقته باليمين حتى جاءت به، فأقرّها الرسول على نكاحها الأول[1].

خامسا: إعادة التوطين[2].

تُعرّف عملية إعادة التوطين التي تُعدُ أحد الحلول الدائمة الثلاثة الخاصة باللاجئين، إلى جانب التجنس والعودة الطوعية، على أنها نقل اللاجئين إلى بلد ثالث -غير بلدهم الأصلي وغير بلد الملجأ الذي وصلوا إليه لأول مرة- وافق على قبولهم ومنحهم في نهاية المطاف إقامة دائمة. بحيث يستفيد من برامج إعادة التوطين، اللاجئين من ذوي الظروف الصحية أو القانونية الخاصة بشكل أساسي، الذين تم الاعتراف بهم كلاجئين من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة[3]، هذه الأخيرة هي التي ترعى عمليات إعادة التوطين بموجب نظامها الأساسي وعدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

مع نهاية عام 2018، كان هناك 20.4 مليون لاجئ ممن تُعنى بهم المفوضية في جميع أنحاء العالم، ولكن لا يتم إعادة توطين سوى أقل من واحد في المائة من اللاجئين كل سنة[4].

---

[1] **أنظر:**

- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ص 213 و214.
- بوجمعة حنطاوي، الرسالة السابقة، ص ص 219 و220.

[2] ينبغي عدم الخلط بين مصطلحي "**إعادة التوطين**" و "**إعادة التوزيع**"، هذا الأخير يعني نقل طالبي اللجوء من دولة إلى أخرى للبت في طلبات لجوئهم من طرف سلطات البلد الجديد. وغالبا ما يكون السبب وراء ذلك: تعرض دول لضغوط كبيرة بسبب ازدياد أعداد طالبي اللجوء، فيتم إعادة توزيع طالبي اللجوء إلى دول أخرى. وهو نظام مطبق بين دول الاتحاد الأوروبي، بشأن التعامل مع مشاكل اللاجئين. - أنظر الرابط: https://www.unhcr.org/ar/news/press/2017/9/59b120974.html?query

[3] تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهاز الدولي الرئيسي الذي يُعنى بحماية اللاجئين، **حيث** تأسست عام 1950 بصدور نظامها الأساسي في 14 ديسمبر 1950، بموجب قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428 (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950. **أنظر بشأن نشاط المفوضية ومهامها:**

- غادة بشير خيري، المرجع السابق، ص ص 77-80.
- عقبة خضراوي ومنير بسكري، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.

[4] أنظر الرابط: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27641.html

هذا، ويمكن مقابلة إعادة التوطين في القانون الدولي للاجئين، بعقد الذمة في الشريعة الإسلامية، نظرا لوجود العديد من نقاط الشبه بينهما، فمفهوم الذمة هو ضمان الأمن والسلامة لغير المسلمين، بالإضافة إلى أن الحقوق الناتجة عن عقد الذمة هي نفسها تقريبا المترتبة عن إعادة التوطين. غير أن أحكام عقد الذمة لا تنصرف إلا لغير المسلمين، بينما اللجوء يستفيد منه من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في اتفاقية 1951، بغض النظر عن دينه. كما أنه يجب على الذمي المقيم في دار الإسلام دفع الجزية، في حين أن ذلك ليس واجبا في القانون الدولي للاجئين[1].

خاتمة:

بمقارنة المفاهيم والقواعد الناظمة للحق في اللجوء بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، اتضحت العديد من أوجه التوافق، في مقابل بعض نقاط الاختلاف. فبالنسبة لأوجه التوافق، تلتقي أحكام الشريعة الإسلامية مع قواعد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من حيث شروط منح اللجوء، والمبادئ التي يقوم عليها الحق في اللجوء، بالإضافة إلى حالات انقضاء الحق في اللجوء.

أما عن نقاط الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، فيما يخص الحق في اللجوء، فتتمثل فيما يلي:

– من حيث المفهوم: إن مصطلح الاستجارة أو الأمان في الشريعة الإسلامية أوسع مدلولا من مصطلح اللجوء المستخدم في القانون الدولي، ذلك أنه ينطوي على كل المعاني والعناصر الخاصة بهذه المسألة.

– من حيث منح الملجأ: في الشريعة الإسلامية يُمنح الأمان لمن يطلبه فلا يجوز رد المستجير، ويمنح الملجأ حتى من طرف الأشخاص العاديين، في حين أن الأمر في القانون الدولي يرجع للسلطة التقديرية لدولة الملجأ، فلا يمكن منح اللجوء إلا من طرفها وبعد دراسة طلبات اللجوء.

– من حيث أسباب طلب اللجوء: تتساوى كل الأسباب لمنح اللجوء في الشريعة الإسلامية، بينما لا يمنح اللجوء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 إلا لسبب الخوف من الاضطهاد.

خاتمة القول، أن أحكام الشريعة الإسلامية أكثر إحاطة وتنظيما لقواعد اللجوء مقارنة بقواعد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بل أن أغلب قواعد اللجوء يعود أصلها للشريعة الإسلامية.

[1] **الذمة** هو عقد تُبرمه السلطات الإسلامية مع من يصبحوا في حكم مواطنيها من غير المسلمين، يتم الاتفاق فيه على حرية الإقامة في بلاد المسلمين مقابل إعطاء الجزية. أي أن عقد الذمة يعني أن غير المسلمين يصبحون أعضاء في المجتمع الإسلامي، فيتمتعون بكل الحقوق ويلتزمون بالواجبات. **أنظر:**
– محمد كاظم حسين، مفهوم مواطنة أهل الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر، حولية المنتدى، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، بغداد، المجلد 1، العدد 6، سنة 2011، ص 194 وما بعدها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1 – أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

2 – حسين محمد إبراهيم الكردي البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية – من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام–، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

3 – سامر هيثم جريس حدادين، حماية طالب اللجوء: مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام– دراسة معززة بأحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات المنظمات واللجان المتخصصة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

4 – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

5 – عقبة خضراوي ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

6 – غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآيات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

7 – مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين: دراسة قانونية تحليلية – قراءة في حق اللجوء–، بدون دار نشر، بغداد، 2014.

ثانيا: المقالات.

1 - بوزيد سراغني، اللجوء في القانون الدولي: المفهوم والأسباب، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتندوف، العدد الثالث، مارس 2018، ص ص 151- 172.

2 -صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية –غزة–، المجلد 17، العدد الأول، جانفي 2009، ص ص 159-188.

3 -فيصل شطناوي وآخرون، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص ص 1-24.

4 -محمد كاظم حسين، مفهوم مواطنة أهل الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر، حولية المنتدى، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، بغداد، المجلد 1، العدد 6، سنة 2011، ص ص 189- 238.

5- MASSIGNON Louis , Le respect de la personne humaine en Islam, et la priorité du Droit d'asile sur le devoir de juste guerre, Revue international de la croix rouge, Volume 34, Numéro 402, pp 448-468.

6- YAHIA-BACHA Mouloud, Le régime juridique de l'asile, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques, et politiques, volume 28, n°:2, Juin 1990, pp 261- 268.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1- بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي-، رسالة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 – أحمد بن بلة-، 2018/ 2019.

2- حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2004.

3- سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، تخصص: الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985.

4- عبد العزيز بن محمد عبد الله السموي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، تخصص: السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض-، 2007/2006.

رابعا: المواثيق الدولية:

1 -اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

2 -البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

خامسا: المواقع الالكترونية.

1– أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء في الاسلام، مقال منشور على الرابط:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/56955/sequence=1

2– بدرية الراوي، حق اللجوء لدار الإسلام، المعهد المصري للدراسات، مقال منشور بتاريخ: 2019/8/23، على الرابط:
https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019/08/82-pdf

3– مراد أمنية، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية، مقال منشور بتاريخ: 1/ 4/ 2017، على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، الرابط:
https://democraticac.de/?p=45114

4– وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة مقارنة-، بحث منشور على الرابط:
https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05157.pdf

5- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: https://www.unhcr.org/